مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Available online at https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/65

ر ت م د: 1112-685x
ر ت م د إ: 2588-2236

المجلد: 14 / العدد: 02 / ديسمبر 2021
ص ص: 62 ـ 78

الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

Administrative Organizations for Consumer Protection in Algerian Legislation

إبراهيم بوعمرة*
جامعة سوسة
جمهورية تونس الشقيقة
Ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

تاريخ الارسال: 2021/08/09 تاريخ القبول: 2021/12/12 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

لكي تستطيع الدولة فرض قانون حماية المستهلك فعليا، وبالتالي احترامه من طرف الجميع سواء مستهلكين أو متعاملين اقتصاديين، كان لزاما عليها توفير الأجهزة وكذا الهياكل اللازمة لها حتى يتم تطبيقه ميدانيا، لذا فإن العدف المنشود من خلال هذه الورقة البحثية هو معرفة مدى عناية المشرع الجزائري بالمستهلك ومدى توفيره للآليات والهيئات الكفيلة بحمايته.

وكنتائج متوصل إليها من خلال دراستنا نجد أن هذه الأجهزة تنقسم إلى هيئات مركزية تتواجد على مستوى العاصمة مهمتها سن القوانين والتنظيمات اللازمة لحماية المستهلك، وأخرى محلية تتولى تنفيذ ما تم إقراره ومتابعة ذلك باتخاذ ما تراه مناسبا، إضافة إلى تقديم اقتراحات للسلطة المركزية بشأن حماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الهيئات الإدارية، الهيئات المركزية والاستشارية، الهيئات التنفيذية والمحلية.

Abstract:

In order for the state to actually impose the Consumer Protection Law, and thus respect it by everyone, whether consumers or economic operators, it was necessary to provide the devices as well as the necessary structures for

* **المؤلف المرسل.**

them until it is applied in the field. And the extent to which it provides mechanisms and bodies to protect it.

As results reached through our study, we find that these agencies are divided into central bodies located at the level of the capital, whose mission is to enact laws and regulations necessary for consumer protection, and other local bodies that undertake the implementation of what has been approved and follow up on that by taking what they deem appropriate, in addition to submitting suggestions to the central authority on consumer protection.

Key words: Consumer, administrative Organizations, central and advisory Organizations, executive and local Organizations.

مقدمـــة:

شهدت معظم دول العالم إن لم نقل كلها تطورا متسارعا غير مسبوق اقتصاديا وتكنولوجيا وصناعيا وإعلاميا وفي جميع المجالات الأخرى، ولهذا التطور ما يبرره على الصعيد الدولي والمحلي، فزيادة حجم المبادلات الدولية وحركة التّجارة الداخلية أسهم إلى حد كبير في انتعاش السوق والرفع من أدائه والاستفادة منه، مما يؤدي بالضرورة إلى وجوب وجود منظومة قانونية تضبط مختلف التعاملات وتحمي مصالح الجميع منتجين ومستهلكين.

حيث نجد ان هذه الدول عمدت إلى مكافحة جرائم الاضرار بمصالح المستهلك من خلال سن العديد من النصوص القانونية العامة والخاصة التي من شانها ان تسلط من خلالها العقوبة الصارمة على كل من ارتكب جرم في حق المستهلك، وذلك بأن خصصت لها ما يضمن نجاعتها من أليات رقابية من جهة، والعمل على تنفيذ هذه القوانين وتطبيقها على ارض الواقع من جهة أخرى.

ولم تكتفي الدول بمختلف آلياتها بهذا القدر فقط وانما شاركت في العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية بغية مكافحة هذه الجرائم والقضاء عليها في سبيل الوصول إلى تحقيق حماية فعالة للمستهلك.

ويعتبر المستهلك في هذه الحركة الاقتصادية الحلقة الأضعف فيها، نظرا لسهولة خداعه بالشعارات البراقة للمتدخلين من ناحية وحيرته نظرا لكثرة العارضين وإعلاناتهم من ناحية أخرى، فسعت العديد من الدول إلى سن تشريعات قانونية وتنظيمية تهدف إلى حمايته وسلامته صحيا وماليا.

والجزائر كإحدى الدول التي تعمل من أجل حماية المستهلك انطلاقا من بداية الاستقلال وإتباع النهج الاشتراكي فكانت الدولة هي الرّاعية الوحيدة لحمايته، إلا أن دخول

الجزائر لمرحلة الإصلاحات والانتقال إلى اقتصاد السوق عززت منظومتها التشريعية والتنظيمية بقوانين وتنظيمات تسعى جاهدة لحماية المستهلك من خلالها.

ومنذ دستور 1996 الذي اعتمد مبدأ ازدواجية القضاء العادي والإداري إلى مختلف التعديلات اللاحقة وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 تعززت أيضا منظومة حماية المستهلك سواء من القضاء الإداري أو القضاء العادي بهدف الوصول إلى حماية المستهلك وسلامته وأمنه جسميا وماليا.

انطلاقا مما سبق ستحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية الموالية:

ما هي الهيئات القانونية التي أناطها المشرّع الجزائري بحماية المستهلك؟

تهدف هذا الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي: التّعرف إلى أهمية قانون حماية المستهلك وأطرافه والوقوف على مختلف مواده، والتعرض إلى مختلف مراحل تطور قانون حماية المستهلك بالجزائر، ومعرفة أدوات الضبط الإداري المركزية والمحلية لحماية المستهلك، ومدى تدخل أجهزة الرقابة الإدارية والقضائية، لحماية المستهلك والعقوبات والإجراءات الرادعة على المنتهكين والعابثين بأمن وسلامة المستهلك الجسدية والمالية.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع **مقاربة منهجية** تجمع بين الوصف والتحليل:

- **المنهج الوصفي:** وهذا بالتعرض إلى مختلف تقسيمات هذه الهيئات وتفرعاتها.
- **المنهج التحليلي:** وهذا بالتعرض بشيء من التحليل لبعض النصوص القانونية من قوانين وأوامر ومراسيم رئاسية وتنفيذية المحددة لهذه الهيئات المركزية والمحلية ودورها في حماية المستهلك.

وقد تم **تقسيم الورقة البحثية** تقسيما ثنائيا وفقا لمبحثين، حيث تم التطرق في الأول إلى الهيئات المركزية والاستشارية لحماية المستهلك، أما في الثاني تم التطرق إلى الهيئات المحلية والتّنفيذية لحماية المستهلك.

المبحث الأول: الهيئات المركزية والاستشارية لحماية المستهلك:

لكي تستطيع الدولة بسط سلطاتها في جميع الميادين وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك، فإنها سنت تشريعات ونصوص قانونية وتنظيمية تمكنها من ذلك، حيث خولت لهيئات معنية على المستوى المركزي وكذلك على المستوى المحلي، مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجبها وهي صلاحيات واسعة لما تشكله حماية المستهلك من قيمة وحساسية بالغة الأهمية، وزودت هذه الهيئات بهياكل على المستوى الوطني لأجل ضمان حماية المستهلك من كل ما قد يؤثر على صحته وماله وأمنه.

وسنحاول في هذا المبحث التعرض إلى هيئات مركزية مهمتها حماية المستهلك والمتمثلة فيما يلي:

المطلب الأوّل: وزارة التّجارة وعلاقتها بحماية المستهلك.

المطلب الثّاني: مجلس المنافسة وعلاقته بحماية المستهلك

المطلب الأول: وزارة التجارة وعلاقتها بحماية المستهلك:

كون وزارة التجارة تعتبر هي الوزارة الوصية مركزيا على جميع الانشطة التجارية داخل الدولة، ولما لها من علاقة وطيدة بكل ما من شأنه من معاملات تجارية ان تمس بصحة وسلامة وامن المستهلك، وحتى يتسنى لها السهر على ذلك فإنها تعتمد بشكل رئيسي على صلاحيات الوزير والهياكل المركزية التابعة لها المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الأول: صلاحيات وزير التجارة:

لقد تم تحديد صلاحيات وزير التّجارة في المرسوم التّنفيذي رقم: 02-453 هذه الصلاحيات متعلقة بحماية المستهلك، بعدما كانت هذه الأخيرة من صلاحيات وزير الاقتصاد.[1]

وحسب المرسوم السابق الذكر ووفق المادة 05 منه تحدد صلاحيات وزير التّجارة بالنسبة لمجال حماية المستهلك من جهة النظافة الصحية والجودة والأمن حيث يقوم الوزير بما يلي:[2]

- يحدد بالتنسيق مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات.
- ربط الاستهلاك بمجال الجودة والصحة والأمن.
- يقترح وضع نظام لحماية العلامات التّجارية.

- يقوم بتطوير الرقابة الذاتية وذلك عن طريق مبادرته بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين.
- يقترح الإجراءات اللازمة من اجل تنمية المخابر الخاصة بتحليل الجودة.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يسهر على السير الحسن للمؤسسات والهيئات التابعة لوزارته.

الفرع الثاني: الهياكل المركزية المكلفة بحماية المستهلك:

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة نجد ان هذه الهياكل تتمثل فيما يلي:[3]

1/ المديرية العامة للضبط والتنظيم:

تنحصر مهمة هذه المديرية في إعداد الآليات القانونية للسياسة التّجارية وتحديد الأجهـزة لمراقبـة وملاحظـة الأسـواق ووضعها، كمـا تقترح التدابير المتعلقـة بالضبط الاقتصادي في مجالي العرض والطلب، وتحديد الاسعار وهوامش الربح والمساهمة في تنظيم السياسات الوطنية المتعلقة بترقية نوعية السلعة والخدمات، وكذلك المتعلقة منها بحماية المستهلك، وتظم هذه المديرية خمسة (5) مديريات فرعية، كل مديرية من هذه المديريات لها مسمى خاص بها.

2/ المديرية العامة لرقابة الاقتصاد وقمع الغش:[4]

تتمثل مهام هذه المديرية في تحديد السياسة الوطنية لمراقبة الجودة وقمع الغش ومكافحة مظاهر المنافسة غير المشروعة، ودعم وظيفة المراقبة وتطويرها، وتوجيها وتنسيقها وتقييمها لمكافحة الغش، وتتابع المنازعات الحاصلة في هذا المجال، وتشمل 04 مديريات فرعية، كل مديرية تحمل مسمى خاص بها.

3/ شبكة الإنذار السريع:[5]

تتمثّل مهمتها في مراقبة كل ما هو موجه للاستهلاك، ما عدا تلك التي يحكمها نظام خاص للرقابة مثل: الأسمدة والأجهزة الطبية...الخ.

ونظرا للجانب الوقائي الذي تلعبه هذه الشبكة التي تم استحداثها وفق المرسوم التّنفيذي رقم: 12-203 وذلك من خلال سرعة تداول المعلومات بين مختلف المعنيين في التراب الوطني، وتظم هذه الشبكة ممثلين عن كل الوزارات التي لها علاقة بحماية المستهلك.

4/ المصالح الخارجية والهيئات التابعة لوزارة التجارة:

وتتمثل هذه المصالح حسب المرسوم التّنفيذي 11-09 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التّجارة وصلاحياتها وعملها فيما يلي:[6]

أ/ المديريات الجهوية للتجارة:[7]

تنحصر مهمة مختلف مصالح المديرية الجهوية للتجارة في:

الإشراف على مختلف نشاطات المديريات الولائية للتجارة، وتقييم أدائها، والقيام بالتّحقيقات الاقتصادية الخاصة بالمنافسة والجودة وحماية المستهلك.

ب/ المجلس الوطني لحماية المستهلك:[8]

وفقا المادة 2 من المرسوم التّنفيذي 12-355 فإنه يعتبر جهاز استشاري لحماية المستهلكين يطور ويرقي سياسة حماية المستهلك بإبداء الرأي واقتراح التدابير المناسبة التي تخدم بالدرجة الاولى حماية المستهلك .

تم تأسيسه بموجب عدة نصوص قانونية وهي: المرسوم التّنفيذي 92-272 والمادة 24 من قانون 85-02 والقانون 09-03 تتمثل مهمته في: يساهم في أساليب حماية المستهلك، وذلك بالاقتراحات اللازمة.

ج/ المركز الجزائري لمراقبة النوعية:[9]

أنشئ بمرسوم تنفيذي 89-147 المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي 03-318 تتمثل مهامه في:

- المساهمة في حماية صحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية والمعنوية.
- ترقية نوع الإنتاج الوطني في السلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والاتصال.
- تحسيس المستهلكين.
- دعم المصالح المكلفة بمراقبة النّوعية ومكافحة الغش.
- تسطير برنامج للتواصل لفائدة المنتجين والمستهلكين.

د/ شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية:[10]

تم تأسيسها بموجب مرسوم تنفيذي 96-355 وحددت المادة 02 منها مهامها كما يلي:

- المساهمة في تطوير وترقية هذه المخابر.
- المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني والبيئة والمستهلك.
- ترقية هذه المخابر بتحسين خدماتها.
- إعداد المنظومة المعلوماتية الخاصة بها.

حاليا يطلق عليها اسم: مديرية مخابر التّجارب وتحاليل الجودة وذلك بموجب المرسوم 02-454 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التّجارة.

المطلب الثاني: مجلس المنافسة وعلاقته بحماية المستهلك:

عُرّف مجلس المنافسة على أنه: "هيئة إدارية مستقلة تعمل على تنظيم المنافسة وذلك تطبيقا وتماشيا مع النظام الاقتصادي الرأسمالي للإصلاح الاقتصادي التي بدأت فيه الجزائر".[11]

وقد أعطيت له عدة اختصاصات استشارية وأخرى قمعية، وقد أسس لأول مرة بموجب صدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة،[12] حيث تم إلغاءه بموجب الأمر المعدل والمتمم بموجب قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة،[13] المعدل والمتمم بموجب قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة،[14] ويلعب هذا المجلس أدوار استشارية سواء كانت إلزامية او اختيارية من ناحية وادوار اخرى قمعية من خلال التحقيق في ما قد يمس أو يضر المستهلك، واذا أثبت التحقيق ذلك فان للمجلس توقيع على المخالفين الجزاء المناسب، وهذا المجلس بالأساس يهدف إلى أحداث التوازن فيما بين مكونات العلاقة الاقتصادية.

الفرع الأول: الدور الاستشاري:

تعد الاستشارة وسيلة عند جميع المتدخلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من الدولة إلى المواطن، وقد بدا التفكير في بعض الهيئات المكلفة بذلك من خلال المرسوم الرئاسي 2000-372 المتعلق بلجنة إصلاح الدولة.

يمكن تقسيم هذا الدور الاستشاري إلى: إلزامي واختياري.

1/ الاستشارة الإلزامية:[15]

يتمثل الدّور الاستشاري الإلزامي في حالة الحد من الأسعار أو تحديدها في حالة الارتفاع المفرط بسبب الاختلالات الموجودة في السّوق، خاصة ما تعلق الأمر بالتموين في قطاع أو منطقة معينة أو في حالة الاحتكار الطبيعي، ومثال ذلك فحوى المادة 8 من قانون 08-12 التي تنص على استشارة المجلس والتقيد برأيه في حالة طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المبرمة.

2/ الاستشارة الاختيارية:[16]

حسب المادة 35 من قانون المنافسة تبين الأشخاص الذين لهم الحق في طلب استشارة اختيارية من المجلس من قانون المنافسة السالف الذكر.

كما أشارت المادة 36 من نفس القانون السّابق، إلى استشارة اختيارية من طرف الهيئة التشريعية لكل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة للمجلس.

أما المادة 38 فأعطت الحق للسلطة القضائية في استشارة مجلس المنافسة في أي قضية متعلقة بالمنافسة، وأيضا أكدت المادة 39 الفقرة الثانية من نفس القانون على أن مجلس المنافسة يقوم في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

الفرع الثاني: الدور القمعي:

خوّل القانون لمجلس المنافسة حسب المادة 44 من قانون المنافسة قواعد إجرائية تنظم سير أعماله وهي على النحو الموالي:[17]

1/ التحقيق:

لا يمكن اعتبار أن هناك عمل غير مشروع في المنافسة إلا بعد التّحقيق فيه، ويكمن دور مجلس المنافسة هنا في إجراء تحقيق معمق حول ملابسات الأعمال غير المشروعة، وهنا يتضح أن إثبات الأمر المحظور من اختصاص مجلس المنافسة.

2/ توقيع الجزاء:

لمجلس المنافسة صلاحية تطبيق الجزاء على الجهات المدانة بمخالفة قواعد المنافسة، وذلك عن طريق جلسات لها قواعد تنظمها، من حيث الحضور والأطراف المعنيين

بها تفصل في هذه القضايا، ثم يستدعوا من قبل رئيس المجلس للاستماع والفصل في النزاع بقرار عن طريق مداولة، تقرر شكل العقوبة على شكل قرارات وعقوبات مالية حسب كل مخالفة وطبيعتها،[18] كذلك ان كل ما من شأنه ان يمس بالاقتصاد الوطني من ضرر، فان مجلس المنافسة وبحكم ما يتمتع به من صلاحيات جزائية واسعة يقرر حسب نص المادة 62 مكرر1 العقوبات المنصوص عليها في احكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الامر من قبله على اساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، تضاعف الغرامة المفروضة من قبل مجلس المنافسة حتى أربع مرات، وكذا معاقبة المؤسسات التي تحاول تظليله بمعلومات وبيانات مغلوطة أو بعد فوات آجال تقديمها.[19]

المبحث الثاني: الهيئات المحلية والتنفيذية لحماية المستهلك:

لا شك أن الأجهزة المركزية لوحدها لا تستطيع حماية المستهلك، إلا بوجود من يمثلها على مستوى الولايات والبلديات، حتى تضمن أكبر قدر من حماية للمستهلك من ناحية سلامة جسمه وأمنه، وعلى هذا الأساس يظهر دور الهيئات اللامركزية أو المحلية في هذا الأمر.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الموالية:

المطلب الأوّل: الوالي.

المطلب الثّاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثالث: مديرية التجارة.

المطلب الأول: الوالي:

يعتبر الوالي السلطة الإدارية والسلطة السياسية في الولاية، وطبقا للمادة 92 بند 10 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: ..... الولاة ".

وعليه نستنتج من نص المادة أن الوالي هو كل شخص معين من طرف الدولة بموجب مرســوم رئاسي، وتكون له صلاحيات على المستوى الولائي كممثلا للدولة من جهة وممثلا للولاية من جهة أخرى.

للوالي صلاحيات واسعة في حماية المستهلك داخل نطاق ولايته، إذ يتمتع بصفة الضبطيــة القضائية تمكنه من حماية المستهلك، عن طريق فرض مختلف السياسات وإشرافه المباشر على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار،[20] المكلفة بضبط الأسعار

ومراقبة المنافسة واحترام معايير الجودة والنّوعية التي مهمتها المحافظة على صحة وسلامة وأمن المستهلك.[21]

يشرف الوالي على المديرية الولائية للمنافسة والأسعار، والفروع التابعة لها على مستوى البلديات وكذلك المديرية الفرعية الخاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لها أيضا، بصفتـــه المسؤول الاول محليا عن الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلك، وذلك طبقا للمادة 3 والمادة 7 من المرسوم 91-91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعـــار،[22] كما نصت المادة 118 من نفس القانون، توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 من نفس القانون.[23]

فحوى هذه المادة السابقة في إطار تطبيق وتنفيذ القرارات الصادرة من أجل المحافظة على السكينة والأمن والنظام يسخر له مختلف مصالح الأمن وينسق بينهم.

كما نصت المادة 114 من قانون الولاية على أن الوالي مسؤول على المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة.[24]

وعلى الوالي اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة بصفته ممثلا للحكومة من اجل تحقيق صحة وسلامة الأفراد التي هي هدف حماية المستهلك.

ويعتبر دور الوالي كضابط إداري لتحقيق هذه الحماية، إنما يهدف لتحقيق المصلحة العامة داخل المجتمع، وليس هدفه الإشراف وتسيير المرفق العام، ويعتبر هذا الدور أو هذا التدخل مجرّد إجراء وقائي دون المساس بحريات الإفراد الخاصة والعامة إنما هو تعزيز للأمن والحفاظ عليه وعلى النظام العام، إضافة إلى ذلك فان للوالي صلاحيات وقائية تمكنه من القضاء على المخاطر التي قد تسبب اضرار جسيمة للمستهلك، كسحب من السوق بعض المنتجات غير المطابقة للمواصفات وشروط الصحة والسلامة والامن، بصفة مؤقتة او نهائية، واتخاذ قرار غلق المحلات وسحب الرخصة بصفة مؤقتة بعد اخذ راي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة .

وتعزز سلطة الوالي أيضا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على نظافة الولاية والصحـة العموميـة طبقـا للمـادة 110 من قانـون الولايـة باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية.[25]

وباعتبار الوالي ممثلا للحكومة ومفوضا عنها في إقليم الولاية فانه يتلقى تعليمات من كل وزير من الوزراء ومن بينهم وزير التّجارة في مجال حماية المستهلك.

وحسب المادة 113 من قانون الولاية فإن الوالي ملزم ومجبر بتطبيق جميع النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية المستهلك داخل إقليم ولايته.[26]

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآمر بالصرف والذي يسير شؤون البلدية ينتخب لمدة 5 سنوات من طرف ناخبي البلدية التي يمثلها، وكونه ضابط شرطة قضائية ، فان له صلاحيات عديدة فيما يخص حماية المستهلك، مما قد يلحق به من مخاطر وأضرار، من خلال المعروض من السلع والخدمات المتنوعة والموجهة للاستهلاك .

نظرا للصفة القانونية التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: بصفته ممثلا للبلدية:

منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية، صلاحيات لحماية المستهلك والمتمثلة فيما يلي:

- العمل على تطبيق ما تم الاتفاق عليه في مداولات المجلس وهذا ما أقرته المادة 80 من قانون البلدية 11-10.[27]
- القيام بما يلزم للمحافظة على المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية بما يضمن حسن تسييرها، ومن بين هذه المصالح تلك المتعلقة بحماية المستهلك.

الفرع الثاني: بصفته ممثلا للدولة:

إنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي له صفة تمثيل الدولة، طبقا للمادة 85 من قانون البلدية والتي تمنحه صفة ضابط الشرطة القضائية،[28] ويمارس سلطة تمثيل الدولة تحت رقابة ووصاية الوالي وإشرافه بتطبيق العديد من المهام وهي:[29]

- السهر على النظام العام.

- العمل على ما هو وقائي والتدخل في مجال الإسعاف.
- القيام بتبليغ وتنفيذ كافة التنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.
- السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع، ويمكّنه من الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلك.
- احترام التشريعات والقوانين السارية المعمول بها للحفاظ على الصحة والنظافة العمومية خاصة ما تعلق الأمر بـ:
  - توزيع مياه الصالحة للشرب.
  - الحفاظ على سلامة ونظافة الأغذية والأماكن المستقبلة للجمهور.
- السهر على اتخاذ القرارات بما يناسب الوضع العام بعد إبلاغ الوالي بذلك.
- يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مكاتب صحية للنظافة، حيث تقوم بإعداد الوسائل التقنية التي منحت له وذلك بمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية أو الموزعة على إقليم البلدية.

المطلب الثالث: مديرية التجارة:

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:[30]

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.
- السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزيه بين المتعاملين الاقتصاديين.
- المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- متابعة تطور الأسعار عند إنتاج واستهلاك السلع والخدمات.
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

- تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها.
- وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.
- متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية على المستوى المحلي، لاسيما الصادرات خارج المحروقات.
- القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي، بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتجات والنظافة الصحية.
- تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم.
- اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.
- المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتجات والخدمات.
- اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لصالح الموظفين.
- تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييره.

خاتمـــة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أن المشرّع الجزائري أقر جملة من الإجراءات التي تسعى لحماية المستهلك وسلامته الجسدية والمالية من الانتهاز والإضرار بمصالحه، فسنّ مجموعة من القوانين والتنظيمات الصارمة في هذا الشأن، وخولها لسلطات مركزية كوزارة التّجارة ومختلف الأجهزة التابعة للوزارة، وسلطات محلية كالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللّذين عُزّزا بصلاحيات واسعة لحماية المستهلك.

وعليه فمن خلال ما سبق بيانه توصلنا إلى النتائج الآتية:

- ✓ تنقسم الهيئات الإدارية القائمة على حماية المستهلك إلى هيئات مركزية وهيئات محلية.
- ✓ الأجهزة المركزية القائمة على حماية المستهلك تتمثل أساسا في: وزارة التّجارة ومجلس المنافسة.

- ✓ أعطى القانون لوزير التّجارة صلاحيات واسعة تمكنه من التدخل المباشر في كل ما يتعلق بالمعاملات التجارية من خلال اقتراح مشاريع القوانين المنظمة لها، أو بإصدار القرارات الوزارية الي يراها مناسبة وفق ما لديه من معطيات من لدن المختصين والخبراء وكذا مساعديه على مستوى الوزارة، وكذلك ما تتوفر عليه الوزارة من مراكز بحث ومخابر، من أجل الحفاظ على صحة المستهلك وأمنه، وتعزيزها اي المخابر ومراكز البحث بالتكنولوجيات الحديثة من طرفه لكي تساعده من أجل تحقيق اكبر قدر من الحماية للمستهلك.
- ✓ مجلس المنافسة له صلاحيات واسعة للحفاظ على صحة وأمن المستهلك انطلاقا من النصوص التشريعية المنظمة لعمله وعلاقته بحماية المستهلك.
- ✓ تنقسم الهيئات المحلية القائمة على حماية المستهلك أساسا إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث كلاهما يعمل على نفس هدف الأجهزة المركزية.
- ✓ للوالي صلاحيات مطلقة لحماية المستهلك وأمنه باعتباره امتداد للحفاظ على النظام العام.
- ✓ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات وسلطات متعلقة بحماية المستهلك طالما أنّه ممثلا للدولة باعتباره ضابطا للشرطة القضائية، وعزز بصلاحيات وسلطات أخرى باعتباره ممثلا للبلدية، يهدف من ورائها إلى حماية وسلامة المستهلك.

ومنه ومما سبق بيانه ومن أجل حماية أكثر فعالية للمستهلك نقترح التوصيات الآتية:

- ✓ تعزيز المشرّع الجزائري إجراءات التوعية لجميع الأطراف وعلى جميع المستويات.
- ✓ تنظيم ملتقيات وطنية ومحلية دورية تتناول أهمية حماية المستهلك.
- ✓ توزيع مطبوعات تخص هذا الأمر في الأماكن العامة وبالأخص في الأسواق اليومية والأسبوعية.
- ✓ إضافة مقياس حماية المستهلك إلى الأطوار التعليمية المبكرة السابقة للجامعية
- ✓ إحداث شهادة حسن المتابعة والسلوك للمتدخلين، سواء بائعين أو مقدمي الخدمات وإجراء مسابقة لأفضل سلعة، وأداء خدمة تعطي لحاملهما امتيازات جبائية وتجارية.
- ✓ منح أكثر صلاحيات للهيئات المحلية وتحريرها باعتبارها الأقرب للمستهلك.

وأخيرا يمكن القول أنّ حماية المستهلك مسؤولية الجميع مستهلكا ومتدخلا وحكومة لأنه يعتبر من مقومات النظام العام لأيّ دولة.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ النصوص القانونية:

- المرسوم التّنفيذي 91-91 المؤرّخ في 6 أفريل 1991 المتعلق تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها الجريدة الرسمية 16 المؤرّخة في 10 أفريل 1991.
- المرسوم التّنفيذي 08-266 المؤرّخ في 13 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التّنفيذي 02-454 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّجارة الجريدة الرسمية عدد48.
- المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن الادارة المركزية بوزارة التجارة ، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم: 95-06 (الملغى)، المؤرّخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بمجلس المنافسة.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ غي 1996/10/19 المتضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم الرئاسي رقم: 2000-372 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2000 المتعلق إحداث لحنة إصلاح هياكل الدولة.
- المرسوم التّنفيذي 11-09 المؤرّخ في 20 يناير 2011 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التّجارة وصلاحياتها وعملها.
- قانون 11 - 10 المؤرّخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلديةالجريدة الرسمية ،عدد 37 المؤرّخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق لـ: 03 جويلية 2011.
- المرسوم التّنفيذي 12-203 المؤرّخ في 6 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.
- المرسوم التّنفيذي رقم 12-355 المؤرّخ في 02 أكتوبر 2012 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.
- الأمر رقم: 03-03 المؤرّخ في 09 جمادى الأولى 1424 المؤرّخ في: 19 يوليو 2003 المتعلق بمجلس المنافسة.
- قانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية.
- المرسوم التّنفيذي 11-09 المتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التّجارة وصلاحياتها وعملها.
- المرسوم 02-453 المحددلصلاحيات وزير التّجارة، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002.

2/ الكتب:

- علي بولحية بن بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.

- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.

3/ الأطروحات والرسائل:

- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

4/ المقالات:

- آغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

5/ الملتقيات:

- عبد المجيد طيبي، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك 2009/18/17 كلية الحقوق، جامعة بجاية

التهميش والاقتباس:

[1]/المادة 5 من المرسوم 02-453 المحددلصلاحيات وزير التّجارة، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002.

[2]/المرسوم نفسه.

[3]/المرسوم التّنفيذي 08-266 المؤرّخ في 13 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التّنفيذي 02-454 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّجارة الجريدة الرسمية عدد48.

[4]/المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن الادارة المركزية بوزارة التجارة ، المعدل والمتمم .

[5]/المادتان 20 و21 من المرسوم التّنفيذي 12-203 المؤرّخ في 6 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[6]/المادة 3 من المرسوم التّنفيذي 11-09 المؤرّخ في 20 يناير 2011 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التّجارة وصلاحياتها وعملها.

[7]/المادتان 10 و12 من المرسوم التّنفيذي 11-09 المتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التّجارة وصلاحياتها وعملها.

[8]/المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 12-355 المؤرّخ في 02 أكتوبر 2012 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[9]/المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ غي 1996/10/19 المتضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

[10]/المرسوم التنفيذي 56-355 السالف الذكر.

[11]/زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 165.

[12]/الأمر رقم: 95-06 (الملغى)، المؤرّخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بمجلس المنافسة.

[13]/الأمر رقم: 03-03 المؤرّخ في 09 جمادى الأولى 1424 المؤرّخ في: 19 يوليو 2003 المتعلق بمجلس المنافسة.

[14]/المرسوم الرئاسي رقم: 2000-372 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2000 المتعلق إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة.

[15]/المادة05 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[16]/المادة نفسها.

[17]/عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 41.

[18]/المادة 56 من نفس القانون.

[19]/المادة 30 من القانون 08-12 السالف الذكر.

[20]/المادة 44 من قانون 08-12 المتعلق بقانون المنافسةالسالف الذكر.

[21]/علي بولحية بن بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 64.

[22]/نفس المرجع، ص: 64.

[23]/المادة 6 و المادة 7 من المرسوم التّنفيذي 91-91 المؤرّخ في 6 أفريل 1991 المتعلق تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها الجريدة الرسمية 16 المؤرّخة في 10 أفريل 1991

[24]/قانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية.

[25]/نفس القانون .

[26]/آغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 234.

[27]/قانون 12-07 السالف الذكر.

[28]/قانون 11 - 10 المؤرّخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلديةالجريدة الرسمية ،عدد 37 المؤرّخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق لـ: 03 جويلية 2011.

[29]/المادة 85 من قانون البلدية السالف الذكر.

[30]/عبد المجيد طيبي، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك 2009/18/17 كلية الحقوق، جامعة بجاية ص 05.